القضاء والتجارة فى الإسكندرية فى العصر العثمانى

د. عبد الرازق عبد الرازق عيسى

هناك فكرة أساسية سيطرت على الكتابات التاريخية الخاصة بتاريخ الإسكندرية فى العصر العثماني وهى التدهور والاضمحلال، ولكن النظرة لهذا التدهور اختلفت فهناك فريقان:

الفريق الأول: يرى أن الاضمحلال نشأ ووجد نتيجة لتحول طريق التجارة إلى راس الرجاء الصالح فى أواخر عصر المماليك، واستمر هذا التدهور سائداً فى أغلب فترات العصر العثماني، فيما عدا بعض الفترات التي شهدت ازدهاراً ونمواً تجارياً[١].

الفريق الثاني: وهو الذي يرى أن الاضمحلال استمر طوال العصر العثماني فى كافة مناحى الحياة داخل الإسكندرية، وخصوصاً الأنشطة الاقتصادية، لذلك فقد تحولت الإسكندرية إلى ركام وأنقاض مدينة، وأصبحت عيناً بعد أثر فيذكر احدهم "فى القرن الثامن عشر كانت مدينة الإسكندرية كما لاحظ الرحالة الأوروبيون المارون بها والذين كانوا يتذكرون مجدها القديم فى حالة من التدهور العام والدليل على صحة هذا الرأي تدهور المدينة من عدة جوانب منها الديموغرافى والاقتصادى والثقافى"[٢].

كذلك هناك العديد من الاتهامات التى وجهت للشريعة الإسلامية والقضاء الإسلامى الذى من وجهة نظرهم – وقف حجر عثرة أمام النمو التجارى المطرد فى

أواخر العصر العثمانى. وانطلاقاً من هذا الاتهام وجه العديد من المستشرقين أصابع الاتهام إلى تجار الشرق الأوسط، أنهم لم يتركوا ورائهم أي أوراق تجارية خاصة بتجاراتهم وأموالهم، متناسين تماماً سجلات المحاكم الشرعية التى تعج بالآلاف من هذه الوثائق، كما نجد فى نفس السجلات ما يشير لوجود دفاتر خاصة بالتجار يحتفظون بها عندهم، ويستخدمونها كوثائق فى المحكمة عند اللزوم.

وهنا تثور عدة تساؤلات مثل إلى أي حد كان القضاء عاملاً مساعداً أو عائقاً أمام التطور التجارى الجارى، آنذاك خصوصاً وهو مؤسسة وسطى بين الدولة والمؤسسات الشعبية، ونحن نعلم أنه لم يكن هناك تنظيم قوى من جانب الدولة للتجارة، وهنا تكون الإشكالية: هل تدخل الدولة مفيد لصالح التجارة، أم أن المؤسسات الشعبية والوسطى مثل القضاء هى التى تقدم خدمات أكثر؟

وعلى نفس المستوى: هل شهدت هذه الفترة تطوراً فقهياً لمواكبة احتياجات التجار خصوصاً فى ظل وجود العديد من الأمور المستجدة فى أحوال التجارة والتجار، ويثور السؤال الآخر وهو كيف أن القضاء حاول التأقلم فى المسائل المستجدة، خصوصاً فى ظل مسألتي الإجماع ومبدأ المصلحة، وكيف تم التحايل على نظام الائتمان والربا، وظهور نظام الحوالات ونظام الضامن والكفيل ؟

والإشكالية الأخرى: وهى مدى استفادة التجار من الفروق المذهبية المختلفة، فمن الممكن وحسب ما هو موجود فى سجلات المحكمة الشرعية أن نجد تاجراً يلجأ للقاضى الحنبلى لعقد حجج الشركات للاستفادة من هذا المذهب؛ لأنه كان يعتبر أى بند فى العقد ملزماً للطرفين إلزاما لا فكاك منه، ماداما قد اتفقا على ذلك، بعكس المذهب المالكى مثلاً، الذى كان يعطى الشريك الحق أن يبيع بالآجل حتى لو لم ينص على ذلك بالعقد، ومن الممكن أن تجد التجار أنفسهم يلجئون للقاضى الشافعي لعقد عقود الإيجارات أمامه، وللقاضى الحنفى لعقد التوكيلات، لذلك نؤيد أن دراسات

علم الحديث خدمت التجار، ولبت حاجتهم إلى تبرير الربح فى أطار أصولى فى القرن الثامن عشر، ومن الناحية الفلسفية فقد كان "جمع الحديث" الصحيح يمثل اتجاهاً نحو "الحقيقة" يمكن أن يسجل لحساب الحديث كى يحتفظ بمميزات نوعية[٣].

ويتضح من خلال سجلات المحاكم الشرعية الخاصة بالحقبة العثمانية أن المحاكم والعدالة لم تكن نظاماً نظرياً غير مطبق فى الواقع، أو أنه كان نظاماً مثالياً غير قابل للتحقيق، فيتضح من السجلات أن العدالة كانت مُطبقة إلا فى بعض الحالات النادرة التى لا يصح القياس عليها، كما أن المحاكم كانت ركناً أساسيا فى النظام الادارى السائد، وحتى تسهيل الأمور الإدارية والاقتصادية مثل التجارة والتجار وأعمالهم. ذلك أن المحاكم لم تعتمد على نصوص جامدة غير قابلة للتنفيذ أو تؤدى لتعطيل دولاب الأعمال، فقد جرت العديد من المحاولات للاجتهاد للمواءمة مع التغيرات الجديدة التى بدأت فى الظهور.

وهناك عدة عوامل شجعت الناس على استخدام المحاكم استخداماً كثيفاً فقد كانت العدالة سريعة ومتاحة لكل الناس سواء من الرجال أو النساء، كذلك من كل الجنسيات ولم تكن قاصرة على الرعية العثمانية فقط بل امتدت تلك المظلة لتشمل كل من يلجأ إليها. ولم يكن هناك صعوبة فى مقابلة القاضى، فهناك سهولة فى إجراءات التقاضى، بل أن اختلاف المذاهب الفقهية أدى لزيادة التيسير على المتقاضين من التجار لأن التاجر كان يختار المذهب الذى ييسر له تعاملاته سواء بيع أو شراء أو أيجار أو قروض.

ومن خلال تلك الدعاوى وسجلات المحاكم الشرعية تتكون لدينا صورة واضحة عن كيفية إدارة دفة العمل التجارى، وهو أمر بالغ الأهمية نظراً لما يردده البعض من أن تجار الشرق الأوسط لم يتركوا وراءهم أى أوراق تجارية، فالوثائق التى تضمنتها سجلات المحاكم تفصيلية ومتنوعة وتمدنا بمختلف أنواع المعاملات

والصفقات، ومن خلال تلك الوثائق يمكننا أن نجمع الأنساق التجارية وأساليب التجارة فى تلك الفترة(٤).

كذلك لو كان المجتمع المصرى بما فيه مجتمع الإسكندرية تقليدياً راكداً مضمحلاً وفق ثالوث المدرسة الاستشراقية، لما كان بمقدور "محمد على" أن يصنع المعجزات، فيحدِّث التقليدى ويحرك الراكد ويستنهض المضمحل، خاصة أنه كان شرقياً عثمانياً ينتمى إلى نفس الثقافة بما لها وما عليها. وما تحقق على يد "محمد على" لم ينشأ من فراغ، وإنما اعتمد على الأساس الراسخ للتجربة التاريخية المصرية (٥).

ولقد كان من السمات الأساسية للحكم العثمانى، عدم فرضه أية قيود على حركة السكان، وممارسة نشاطاهم الاقتصادية، فى أى بلد من البلدان التى خضعت للدولة العثمانية فى المناطق المختلفة (٦)

أولاً: ملامح عامة للإسكندرية فى العصر العثمانى

تعتبر مدينة الإسكندرية واحدة من أهم المدن المصرية فهى مفتاح مصر من جهة الشمال على البحر المتوسط، لذا أصبحت أهم ثغور مصر ومحط أنظار العالم خاصة بعد أن فقدت مدينة دمياط أهميتها الحربية والاقتصادية فى العصر المملوكى – بهدم أسوارها وبردم فم بحرها خشية أن يجدد الصليبيون حملاهم عليها للزحف على مدينة القاهرة والاستيلاء على مصر (٧).

ونتيجة لحملة القبارصة التى استهدفت الإسكندرية فى أخر القرن الرابع عشر الميلادي، حرص المماليك على الاهتمام بالمدينة، وحولها السلطان المملوكى الأشرف شعبان من مجرد ولاية إلى نيابة يقوم على شئوها نائب عن السلطان المملوكى، ينفرد بحكمها، ويكرس جهوده لتحصينها والإشراف على الدفاع عنها. وبذلك أصبحت العاصمة الثانية لمصر (٨).

بعد الفتح العثمانى لمصر سافر السلطان سليم للإسكندرية ووصلها صحوة يوم الثلاثاء ١٢ جمادى الأولى ٩٢٣ هـ / ٢ يونيه ١٥١٧م، وذكر السلطان عن المدينة "أنها إقليم لا نظير له" وأتاه العربان من حول المدينة يقدمون له فروض الولاء والطاعة والهدايا [٩]، ويتضح من أجوبة حسين أفندى الروزنامجى أن الإسكندرية كانت تابعة إدارياً لاستانبول مباشرة، ويعين عليها قبودان برتبة سنجق، وهو باشا يصل من الدولة مباشرة، ويتلقى الأوامر من السلطان، وليس له أية علاقة مباشرة بالباشا فى مصر [١٠].

أما عن عمران المدينة فقد أخذ فى النمو والاطراد خلال القرنين الثامن والتاسع عشر خاصة خارج أسوار المدينة التقليدية، فقد أشارت وثائق المبايعات بسجلات محكمة إسكندرية الشرعية إلى الكثير من المبايعات للعديد من المساحات للأراضي الفضاء، والتي كانت خربة ومهجورة بغرض تشييدها وإقامة المبانى المختلفة عليها، وكذلك التطور والعمران خارج المدينة التركية أو مدينة الإسكندرية الجديدة [١١].

ومنذ بدايات العصر العثمانى، عمل السلطان سليم الأول على إحياء أو إنعاش التجارة المصرية خصوصاً عن طريق الإسكندرية، لذلك عقد اتفاقية بين الدولة العثمانية والبندقية فى ٢٢ محرم ٩٢٣ هـ / ١٤ فبراير ١٥١٧ م وذلك لتشجيع البنادقة على القدوم للإسكندرية بسفنهم وبضائعهم؛ لمباشرة نشاطهم التجارى فى جو من العدالة والأمن والاطمئنان، وجاء فى مقدمة هذه الاتفاقية: أنها موجهة بصفة خاصة لحاكم الإسكندرية وموظفيها العموميين وضباط الشرطة، كما يحاطوا علماً بأن الامتيازات التى سبق ومنحها سلاطين دولة المماليك الجراكسة لرعايا البندقية تستمر نافذة المفعول، بعد أن وافق عليها السلطان سليم الأول [١٢]. من هنا يتضح أن الدولة العثمانية منذ البدايات الأولى لوجودها فى مصر عملت على النهوض الاقتصادى بمدينة الإسكندرية خصوصاً، إدراكا لأهميتها ودورها فى التجارة العالمية، وهذا يدحض الافتراءات التى وجهت لهذه الدولة باعتبارها المسئولة عن الانهيار الذى

أصاب مدينة الإسكندرية، ويدعونا الإنصاف أن نؤكد على أن الانهيار وإن كان قد أصاب الإسكندرية منذ نهايات الدولة المملوكية، إلا أن العثمانيين عملوا على النهوض بها، حيث تلت هذه الاتفاقية اتفاقيات أخرى مع الدول الأوربية مثل فرنسا، عام ١٥٣٥م، وبمقتضاها حصل الرعايا الفرنسيون على حقوق ومزايا عديدة مثل حرية الملاحة فى المياه العثمانية، والبيع والشراء بحرية تامة، وتحديد الرسوم الجمركية بنسب موحدة ومقررة وهى ٥%، وإعفاءهم من دفع أى ضرائب أخرى(١٣)، وتبع ذلك دخول انجلترا لهذا المجال، حيث منح السلطان مراد الثالث فى ١٥٨٠م براءة للتجار الانجليز تضمن لهم امتيازات كثيرة، وحرية واسعة فى البيع والشراء ومراعاة عادات وأوامر بلادهم(١٤).

أدت هذه الاتفاقيات – إضافة لاتساع الدولة العثمانية التى أصبحت كياناً سياسياً لم يعرف الغرب نظير له منذ نهاية الإمبراطورية الرومانية – إلى خلق سوق داخلية واسعة، سيجرى فيها تبادل منتجات جد متنوعة من أقاليم مختلفة، والسلع التى تمر بها(١٥). ومن خلال سجلات محكمة الإسكندرية الشرعية يتضح حجم العلاقات التجارية الواسعة بين مدينة الإسكندرية وبين موانئ البحر المتوسط الأوربية مثل: فرنسا، انجلترا، أسبانيا وغيرها، كذلك الموانئ العثمانية وبلاد الشام وبلاد المغرب العربى، وهو يعكس لحدٍ كبير المكانة الاقتصادية التى تمتعت بها الإسكندرية، كما امتلأت المدينة بالجاليات الأوربية من كافة الجنسيات، أضف لذلك الجاليات الإسلامية.

يتضح مما سبق أن أصحاب الاتهامات الموجهة للإسكندرية اعتمدوا على بعض كتب الرحالة ووصف مصر حتى من اعتمد منهم على بعض الوثائق كان متأثرا فى نظرته بالكتب السابقة، فظل أسيرا لها دون أن يحاول الخروج بنتائج جديدة، وغالباً نجد أصحاب هذه الاتهامات يدورون فى فلك التدهور والاضمحلال الذى أصاب

الدولة العثمانية، خصوصاً ومصر جزءتً منهــا، لا سيما منذ القرن الثامــن عشر وهنا يكون حجم خطأ التعميم كبيرا.

ومن اللازم دراسة كل إقليم من أقاليم الدولة على حدة؛ لأن النتائج التى تصدق على إقليمٍ ما ربما لا تصدق على إقليم آخر تابع أيضا للدولة، لذلك لابد من الاهتمام بدراسة فكرة الاستمرارية وأثرها، فلا يمكن أن نبتر تاريخ الإسكندرية فى العصر العثمانى لدراسته بشكل منفصل عن الفترة السابقة وكذلك اللاحقة لأن ذلك يسبب قطيعة معرفية تؤثر على النتائج بشكل حاد مما يخرج بها عن جادة الصواب.

ثانياً - الوكالة ودور القضاء فى تسهيل الأعمال التجارية

الوكالة هى إقامة الإنسان غيره مقام نفسه فى تصرفٍ جائزٍ معلوم، وهو من العقود الشرعية، واتفق الفقهاء على أن الوكالة إنما تصح ممن تصح منه المباشرة، فلا تصح ممن لا يستقل بالمباشرة كاليتيم و المحجور عليه إلا بإذن وليهما، وهو أيضاً شرط يسرى على الوكيل، فلا يتوكل لغيره فيما لا يستقل التصرف فيه، والمذاهب الفقهية متفقة على أن الوكالة لا تصح الا فيما تصح فيه النيابة من حقوق الله أو حقوق الآدميين[١٦].

أما عن شرعيتها فيجوز فى مذهب الشافعية الوكالة فى الخصومات إثباتا ودفعاً، وكذا فى استيفاء الحقوق، وكذلك مذهب أحمد، ويجوز التوكيل بالخصومة من جميع الحقوق، وكذا بإبقائها واستيفائها إلا فى الحدود والقصاص. وقد أجمع المسلمون على جوازها، بل أجمعوا على استحبابها باعتبارها باباً من أبواب التعاون على البر والتقوى[١٧].

وفى العصر العثمانى قدم القضاء خدمة جليلة للتجار ولورثتهم، ذلك أنه كان يتم الاعتراف بالتوكيل الصادر من المغرب يتم الاعتراف به فى الإسكندرية والعكس،

كذلك يتوف التاجر فى الإسكندرية والورثة فى استانبول فيرسلون وكيلاً عنهم فيتم الاعتراف بوكالته طالما يحمل وكالة شرعية من محكمة البلد التى جاء منها وأدى هذا لتسهيل الإجراءات المختلفة فى الأعمال التجارية وعدم الجمود فيها. "فقد وَكَّل الاجل الفادى التاجر... بالقاسم بن المرحوم الفقى محمد المغربى السوسى الشهير بالصويرى؛ وَكَّل واناب مناب نفسه وبدلاً عن شخصه المكرم الحاج محمد بن المرحوم الحاج محمد أيضاً المغربى الحريزى.. ينوب عنه فى استخلاص حصة من الشركة التى بين ابن القاسم الصويرى وبين المرحوم الحاج احمد المغربى الاسفاقسى.. وفى الدعوى والمحاسبة والصلح والابراء[١٨].

يلاحظ أن وثيقة التوكيل هذه مكتتبة فى محكمة مدينة سوس بالمغرب، والشهود بالمحكمة نفسها – وفى محكمة الثغر بالإسكندرية "حكم بموجب ذلك وبصحة التوكيل والمحاسبة " وسمح للوكيل المذكور بالتحاسب فى نصيب موكله بالشركة.

وفى وثيقة أخرى "وكل الحاج يوسف بن المرحوم الحاج قاسم الشهير نسبة الكريم بالبرجس وكل واناب مناب نفسه الحاج عمر ابن ابى سلامة فركوش الخربى المقيم الآن بسوس فى قبض واستخلاص ما للموكل من الدين بالذمم بسوس ممن هى عنده.. وفى الدعوى والمطالبة والابراء والصلح وما يصوغ للموكل فعله توكيلاً مفوضاً وكذلك فى قبض أجرة وحق ابن اخيه المرحوم عبدالعزيز فى الشركة مع الحاج على الدويب وذلك بحكم وصاية الموكل المذكور على ابن اخيه" [١٩].

وهنا نلاحظ عدة أمور أهمها أن الوكيل المذكور لم يكن حاضرا بالمجلس، بل كان فى سوس بالمغرب، فهنا تسهيل شرعي، بل تطور فقهي جديد، حيث تشترط المذاهب الفقهية حضور الوكيل والموكل فى نفس المجلس أمام القاضي، وفى هذه الحالة فالوكيل يسجل موافقته ويسجل التوكيل فى محكمة سوس، ويصبح التوكيل ساري المفعول. يرتبط أيضاً بالنموذج السابق مثال آخر يدل على شيوع الفكرة

وهى "أن الحاجة مؤمنة ابنة الحاج ابراهيم بعد ثبوت معرفتها الشرعية أمام القاضى بثغر دمياط ومضافاته وكلت وأنابت مناب نفسها فخر امثاله السيد الشريف مصطفى بن عبدالرؤوف القاطن بثغر رشيد فى استخلاص الثلث ثمانية قراريط من المركب المالكى المرساة الآن باسكله [ميناء] استانبول المحمية من شريكها فى المركب الحاج احمد بن احمد عيد أغلى" [٢٠]. يلاحظ أن التوكيل تم أمام القاضى فى ثغر دمياط والموكل كان فى رشيد، وتم تسجيل التوكيل فى محكمة الإسكندرية ليصبح سارياً أمامها ايضاً، والأمر الموكل عليه وهو المركب موجود فى استانبول. كذلك يبين بجلاء عمل المرأة فى التجارة، ودخولها شريكة مع رجال فى الأعمال التجارية فهى بذلك ذات ذمة مالية مستقلة.

وكانت الوكالة فى الخصومات معروفة، فقد "ادعى المحترم.. قاسم ابن المكرم على سوارى المغربى السوسى، وهو الوكيل عن والده على عبد اللطيف بن سالم عماد السوسى، بان الموكل المدعى يستحق بذمة عبد اللطيف المدعى عليه مبلغاً قدره من القروش الريال بحجر خمسة وعشرون قرشاً ريالاً حجراً وربع ريال ثمن قماش أرسله معه أمانة وتصرف فيه بالمبلغ المذكور". واعترف المدعى عليه بذلك وطلب المهلة فرفض الموكل و"طلب حكم الله، فكان الحبس بسجن الشرع الشريف حتى سداد المبلغ"[٢١].

عندما توفى الحاج على ابن المرحوم محمد بن سعيد الجربى، وانحصر ارثه فى كل من زوجته الحرمة فاطمة ابنة عبدالرحمن وبناتها منه هما آمنة وحليمة ووالدته الحرمة مسعودة ابنة محمود عبدالعزيز نجدهن وَكّلن المكرم سليمان بن تر المغربى الجربى لاستخلاص حقوقهن[٢٢]، بدأت الوكالة بحجة شرعية مسطرة من مدينة طرابلس الغرب، واستخدمها الوكيل المذكور لدى القاضى القسام فى استانبول وكذلك فى رشيد وذلك لاستخلاص حقوق موكلاته. وعندما أراد الموكل المذكور أن يضع يده على حقوق موكلاته التى بداخل وكالة سنان باشا بالثغر عارض فى ذلك الحاج

سليمان البواب بالوكالة وذلك بالتشكيك فى التوكيل الذى يحمله الموكل المذكور " فابرز المدعى الوكيل من يده الحجج المذكورة المتصلين المنفذين من قبل حكام الشريعة تدل تصحفاهم على ثبوت الوكيل المدعى المرحوم عن ورثة الحاج على المتوفى المرقوم". وفى النهاية قضى القاضى بصحة التوكيل وأمر المدعى عليه برفع يده عن مال الورثة ودفعه للوكيل عنهن[٢٣].

وعندما توفى على ابن المرحوم يوسف الشهير ببطشتق توفى فى بلاد الشام بحلب والورثة عنه هم زوجته الحرمة بديرة ابنة احمد ابوشنب وأولاده منها مصطفى وعايشه وخديجة وكريمة البنات البالغات وكانوا يعيشون فى الإسكندرية بينما مورثهم. توفى فى حلب "اهن وَكَّلن وانبن مناب أنفسهن المحترم الحاج عبدالهادى ابن المرحوم عبدالقادر الشهير بالزينى الطرابلسى الحاضر معهن بالمجلس فى استخلاص وقبض حصتهن من مخلفات والدهن التى بالشام ممن هى تحت يده"[٢٤]. وتم الاعتراف بهذا التوكيل فى بلاد الشام بالرغم من صدوره من محكمة الإسكندرية.

ولم يكن يحق للوكيل أن يخالف ما اتفق عليه موكله، وهذا أمر شرعى اتفقت عليه المذاهب المختلفة، ونفذ داخل المحكمة، فقد حدث خلاف بين مجموعة من التجار ووكيل المدعى وهو الذمى راحمين اليهودى لأنهم وضعوا بضايع لهم فى مركبة من طرابلس للإسكندرية واختلفوا على الأجر فجاء المدعى عليهم بمن شهد أنهم اتفقوا مع الموكل فى طرابلس على الأجر الذى حددوه لذلك حكم القاضى بمنعه عنهم، وليس له حق عندهم لأن الأصل فى الاتفاق مع الموكل، ولا يحق للوكيل تغيير الاتفاق بدون إذنه وتوكيله له فى ذلك[٢٥]. ويجب أن يكون الوكيل قوى الحجة قادراً على المجادلة والمرافعة، مستخدماً لكافة الأدلة التى تؤدى لإثبات حق موكله، لذا كان يتطلب فى حالات عديدة أن يكون الوكيل حاذقاً بأمور الشرع ماهراً فيه، حتى يستخدم ذلك لمجادلة خصمه؛ لأن قانون الشريعة هو السائد، خصوصاً وبعض الموكلين يكون الدافع وراء توكيلهم لغيرهم حدوث عجز أو إصابة عندهم.

فقد أقام مصطفى قرة حسنى وكيلاً عنه ولد أخته الحاضر معه بالمجلس مصطفى ريس بن حسنى، لينوب عنه فى جميع ما يتعلق بأموره والحساب مع شركائه "توكيلاً مطلق مفوضاً" والسبب هو أنه "صار عنده بعض ثقل فى لسانه وبذلك صار عاجز عن فصيح النطق والتعامل بأمور المحاسبة بينه وبين شركاية" (٢٦).

مما سبق يتضح الآتي:

١- تعاملت المحاكم العثمانية التى كانت تتبع القوانين الشرعية الإسلامية بمرونة شديدة فى مجال التوكيلات، وكانت المحاكم تعترف بالتوكيلات الصادرة من أية محكمة إسلامية أخرى حتى تلك التابعة للمغرب الأقصى وكان خارجاً على سلطة الدولة العثمانية وهو مبدأ هام سهل العديد من الأمور التجارية للتجار ووفر عليهم الوقت والمال والجهد، وجعل لصاحب المال الموجود فى الإسكندرية وكلاء فى أماكن كثيرة، مما سهل نظام الشركات التى أصبحت منتشرة بكثرة.

٢- حدث نوع من التطور الفقهي فى مجال التوكيلات حيث كان يتم أقرار الموكل بتوكيله لشخص ما غير موجود داخل البلد بل فى منطقة أخرى، ويرسل إليه التوكيل يستخدمه فيما هو محدد له وهو نفس الأسلوب فى العصر الحديث - وذلك لمواكبه التطور التجارى الحادث آنذاك وهنا كان القضاء والشريعة يمتازان بالمرونة فى تسهيل العمليات التجارية ولم يكونا أبدا حجر عثرة فى طريق تقدمها.

ثالثا: التصرفات التجارية أمام القضاء

حدث نوع من التحايل الشرعي على الربا بعده طرق على سبيل المثال يقوم الإنسان ببيع شئ ما مثلاً للمقرض (منزل) وليكن الثمن عشرة آلاف قرش، ثم يسقط المقرض نفس المنزل لصاحبه، أى المقترض، فى مقابل خمسة عشر ألف قرش،

فيكون الفارق هنا خمسة آلاف قرش هى فائدة القرض، وهذا تحايل شرعى على الربا، وهناك نوع آخر من التحايل، فقد كان يكتب القرض دون أن ينص على الفائدة، ويتم تقسيط المبلغ على عدة سنوات، وبجمع المبلغ نلاحظ زيادة، فالفارق هنا بين المبلغ الأصلى وبين جمع مبلغ الأقساط يكون الفارق هو فائدة القرض دون أن ينص على ذلك.

"فقد اشهد على نفسه برهان الدين ابراهيم بن الشيخ عبدالرحمن الدرى.. ان عنده وبذمته بحق صحيح شرعى ووجه صريح مرعى للذمى شلومو اليهودى بن ابراهيم شلومة.. مبلغاً قدره من الانصاف الفضة العددية الف نصف واربعمائة واربعون نصف فضة ديوانى.. قسط المبلغ المرقوم على ثمانى سنوات قسط كل سنة ستمائة نصف فضة وثمانون نصف يقبضها المعلم شلوموا من ديوان المقاطعة فى نظير ماله من الاستحقاق فى وظيفة جامع القماشين والحوالة له على ذلك حسبما توافقا"(٢٧).

يتضح مما سبق ان المبلغ الذى تم استدانته هو ١٤٤٠ نصف فضة ديوانى، وتم الاتفاق على دفع قسط كل سنة على مدى ثمان سنوات وقيمته ٦٨٠ نصف فى ثمان سنوات يوازى ٥٨٤٨ نصف فضة ديوانى فالفارق هنا بين قيمة الدين الاصلى وقيمة المبلغ المسدد بعد ثمان سنوات وهو ٤٤٠٨ نصف فضة ديوانى هو فائدة القرض ولم يكتب فى الوثيقة، وتم التحايل فى الكتابة دون الإقرار بالفرق الربوى.

وتدخل القاضى بحكم ماله من ولاية عامة ونظر على أمور الغايبين فى إقامة احمد بن المرحوم ابراهيم مازن أوغلى قيما ومتحدثا على الشيخ محمد كتخدا برج قنديد لأنه غائب عن الثغر منذ فترة طويلة، وله مفازة و مخزن بداخلها اخشاب، وهناك خوف من تلف الأخشاب بداخلها(٢٨). وأمام القاضى يسجل الاتفاق على نقل البضائع تعاقد على النقل ويحتفظ بالعقد فى سجلات المحكمة للعودة لذلك وقت

اللزوم، فقد اتفق قابودان السفينة الانجليزية مع محمد باشا الحبش سابقاً على ان الثانى يستأجر قمره بالسفينة المتوجهة من الإسكندرية لاستانبول هو وأتباعه وعددهم ٢٧ رجلا، وأيضاً معهم بضائع حددت بالكمية والنوع فى العقد. وأن قيمة الناولون (الأجرة) عن ذلك بالفضة الانصاف سبعة عشر الف نصف فضة، واقر القابودان أن المبلغ وصله كاملاً وكان لابد من ضامن القابودان، فضمنه فرفوا نيسكو الترجمان الفرنسى فى الإسكندرية [٢٩].

ويلاحظ أنه فى كل الأحوال كان القابودان قبل الإقلاع من ميناء الإسكندرية يذهب للقاضى ويشهد أمامه فى مستند رسمى (إشهاد) على ما فى السفينة من بضايع بكل أنواعها وكمياها وأسماء أصحاها، وعلى الاتفاق الجارى فيما بينهم [٣٠]. وكان يستفاد من هذه البيانات فى حالة وجود نزاعات، أو الاحتياج إلى بيان من المحكمة لإثبات حقوق أحد التجار الذين توفوا مثلاً، وغير ذلك من الأمور الخاصة بالتجارة، أضف إلى ذلك أن تلك البيانات نفسها كانت تسجل أمام ديوان الكمرك بالثغر، وهذا يؤكد احتفاظ التجار والهيئات الرسمية بأوراق خاصة بتجارهم.

وللتدليل على مدى الاستفادة من تسجيل البضائع الخاصة بكل تاجر أمام القاضى، نجد أن التاجر خليفة مرزوق السكندري سافر من الإسكندرية ومعه بضائع إلى الشام للإتجار فيها، وعندما كان فى مدينة بيناس وضع مجموعة من البضائع عند رجل من أهل الإسكندرية أمانة حتى يعود من مدينة حلب، ولكن عند العودة وجد أن الرجل قد توفى "ولم يمكنه أصحاب الوكالة من أخذ رزقه الموضوع أمانة، وادعوا أنها للمتوفى"، والتمس إصدار مستند بما نزل من بضايعه فى السفينة، وبالفعل أعطى ذلك المستند الرسمى مختوماً بختم القاضى وختم الكمركى، ومبين فيه أنواع البضايع وكمياها بالتفصيل[٣١]. وكان هذه المستندات الصادرة من محكمة الإسكندرية مقبولة ومعترفاً بها فى الشام، وبذلك ينال التاجر حقه، بل أنها معترف بها فى جميع أرجاء

الدولة العثمانية المترامية الأطراف، مما يسهل أعمال التجارة، ويشعر التجار بالأمان على أموالهم.

وكان من السائد أن قابودان السفينة بعد أن يسجل بيان ما معه من بضايع أمام القاضى، لابد أن يكون هناك ضامن من الموجودين فى الإسكندرية، ومن الممكن أن يكون الضامن ذمى لو أن القابودان ذمى، وهناك العديد من الحالات فى ذلك (٣٢). وفى حالة فض الشركة بين الشركاء والمحاسبة بينهم كان ذلك يتم أمام القاضى ويكتب مستند بذلك يحتفظ كل منهما بنسخة منه، وتوجد النسخة الأصلية فى سجلات المحكمة للعودة إليها وقت الاحتياج، يستوى فى ذلك المسلمون وأهل الذمة الذين يلجئون بأنفسهم مختارين للقاضى المسلم لإتمام معاملاتهم المالية؛ "فقد تحاسب.. الحاج على ابن المرحوم الحاج ابراهيم الشهير بابن تربانة هو وولده مع المعلم زيرخ ولد زيرخ اليهودى بسبب مال عقد الشركة.. واحضر الدفاتر التى بها الحسابات وتخالص فيما كان بينهما من مال الشركة والديون وجميع المعاملات والعلق والتبعات من قديم الزمان وإلى يوم تاريخه، وقبض كل منهما ما صاغ له قبضه فى ذلك وأبرأ كل منهما الاخر"(٣٣).

وأمام القاضى أشهد على نفسه التاجر احمد ابن المرحوم عبد الرحمن الطبلى والحاج على ابن المرحوم فتح الله التونسى "أن كلاً منها تحاسب وتخالص وتفاصل مما كان شركة بينهما من قماش ومتاجر وفضة وغير ذلك وان كل منهما قبض حصته من نفس الشركة وصار كل منهما فى يوم تاريخه لا يستحق ولا يستوجب قبل الأخر بسبب الشركة المذكورة ولا غيرها حقاً مطلقاً"(٣٤).

وفى حالات المرض كان القاضى يرسل شهوده للمريض بناء على طلبه يسجل أمامه ثروته وماله وما عليه من ديون وماله من حقوق مالية عند الغير (٣٥).

ويتضح من خلال هذه الوثائق حجم ثروات التجار وشركائهم من البلاد والولايات المختلفة ودور القضاء فى تسهيل العمليات التجارية.

وفى حالة مرض التجار الغرباء كانوا يسجلون وصيتهم بناء على طلبهم أمام الشهود الذين يرسلهم القاضى فعندما مرض التاجر على بن المرحوم الشيخ عطية المعروف بالحريرى الحاضر من الديار الرومية والمقيم فى وكالة ونيس أشهد على نفسه بعده أمور هى:

١- فى حالة وفاته يكون الحاج إبراهيم بن المرحوم الحاج على الأندلسى المعروف بالكتكجى وصياً شرعياً ومتحدثاً على تركته المضبوطة.

٢- سجل تركته بالكامل بمسودة الوقائع الشرعية بمحكمة الثغر.

٣- للوصى الحق فى التصرف بالبيع والصرف من التركة حسب الاحتياج ولكن دون إجحاف.

٤- ما بقى بعد ذلك من المال يُسلمه لزوجته خديجة وابنه عبد الله وأولاده مصطفى وعايشة وخديجة الموجودين برودس(٣٦).

وعندما غرق التاجر على قبودان بن الحاج محمد الشهير بالجمال؛ انحصر إرثه الشرعى فى زوجته فاطمة بنت المرحوم محمد خلف وبنتيه منها لطيفة وعايشة القاصرتين المتوفيتين بعد والدهما بسنتين، وبنت أخرى من غير هذه الزوجة ووالده الحاج محمد، وهؤلاء مقيمين فى ولاية الحمامات ببلاد المغرب، وانحصر ارث ابنتاه المتوفيتان فى أمهما؛ أمر بأن تباع كل ممتلكات وتجارة المتوفى الموجودة فى الإسكندرية، وبعد ذلك تم سداد دلالة الدلالين والديون التى على المتوفى بما فيها صداق الزوجة ونفقة القاصرتين مدة السنتين، وتجهيزهما وتكفينهما، وتبقى بعد ذلك ٢٢٦ نصفاً تسلمها وكيل الورثة لتسليمها للورثة المذكورين.

يلاحظ على الوثيقة السابقة أن القاضى راعى الشروط الفقهية التى وضعها الفقهاء فى هذه الحالة كحقوق للمتوفى على التركة وهى حسب الترتيب..

١- نفقات تجهيز الميت وتكفينه ودفنه.

٢- قضاء ديون المتوفى بما فيه مؤخر الصداق.

٣- تنفيذ وصاياه.

٤- أنصبة الورثة، وهذه الحقوق مرتبة فى الأداء بحيث لو استغرق الحق صاحب الأداء كل التركة فلا يتبقى شيء لأصحاب بقية الحقوق الأدنى منه فى مرتبة امتياز الأداء(٣٧). كما يلاحظ أن المحكمة لم تكن تلجأ للورثة لتقسيم الميراث إلا حينما يلجئون هم إليها، ولا تقوم بالمبادرة بهذه الخطوة إلا حينما يكون هناك قصر أو يكون هناك ديون على المتوفى، أو وفاة التاجر والورثة خارج البلاد، وهى حالة لحماية أمواله وضمان وصول المال للورثة الشرعيين.

من خلال هذه السجلات يمكننا استنتاج وجود العديد من السفن الفرنسية والإنجليزية التى كان يتم تأجيرها سواء لحمل التجار ببضائعهم، أو لأغراض خاصة بالدولة، ومن خلال هذه السجلات يمكننا حصر العديد من هذه السفن، وكيف كان يتم توثيق الاتفاق بين وكيل أصحاب السفينة وبين التجار وكيل السلطة أمام القاضى، وهنا أمامنا عدة استنتاجات.

- أن وجود هذه السفن فى الإسكندرية يعنى أن التجارة لم تتدهور كما يذكر البعض بالصورة الخطيرة وإلا لما وجدت هذه السفن بتلك الأعداد الكبيرة وعلى مستوى فترات القرن الثامن عشر وما قبله.

- ان التراعات بين البيوت المملوكية والعسكريين عموماً لم تؤثر على التجارة

- من خلال هذه الاتفاقيات يمكننا حصر اتجاهات هذه السفن سواء للشام أو المغرب أو أوربا كما يمكننا حصر الكميات من البضائع التى تحملها وأيضاً أنواع هذه البضائع .

رابعاً: النزاعات التجارية أمام القضاة

عمل القضاء على حل النزاعات بين التجار فى حالة لجوئهم للمحكمة مستخدمين فى ذلك المرونة والعرف، فكان يسمح للأشخاص الآخرين (الوسطاء) أن يتدخلوا فى القضايا والنزاعات المختلفة بالعرف السائد، وتقر المحكمة هذا العرف وتعترف بالصلح وتقره فى المحكمة.

فعندما حدث نزاع بين اثنين من التجار داخل الثغر: أولهما الحاج خليل بن المرحوم محمد شهير بالوباش كمدعى على الحاج محمد بن المرحوم حسين المصرى الدلال كمدعى عليه، "وأن المدعى عليه أخذ من المدعى مجموعة من البضائع ليتصرف فيها بالبيع، ولكنه ذهب للقاهرة وغاب ثلاث سنوات والبضائع باقية عنده، ويطالبه بثمنها" واشتد النزاع بين الطرفين "عندئذ تكلم بينهما جماعة من المسلمين فى الصلح والخير؛ فاصطلحا على مبلغ ستة آلاف تصف فضه للحاج خليل المدعى المرقوم على الحاج محمد الدلال"[٣٨]. وهنا أقر القاضى تدخل مجموعة من المسلمين للصلح بين الطرفين ولم يصر على استمرار القضية وتعقيد الأمور إدراكا منه أن المعاملات التجارية تحتاج للمرونة فى التعامل، وهنا إقرار للعرف السائد بين التجار والاعتراف به كقانون، ومن هنا مرونة القضاء أمام هذه المشكلات وتغليب لمبدأ المصلحة، ويبدو من ذلك الوعى الذى يتمتع به التجار ووجود قواعد يمشون عليها.

وعندما يحدث اعتداء من جانب أحد التجار على آخر؛ يتدخل القضاء لإقرار الحق ورده لأصحابه، وإن عاند وامتنع المدعى عليه، تأمر المحكمة حاكم السياسة بإحضاره، فقد طلبت المحكمة من أحمد جربجى عزبان حاكم الثغر إحضار رجب على

سلامة "وأمره بالمحاسبة مع المكرم صادق ابن اسماعيل السنلانكى على ثمن مائة وسبعة وثلاثين جوال دخان البائع لها رجب المذكور لنفسه وهو وكيل ولكن ليست وكالة مطلقة". وبذلك حكم القاضى ببطلان بيعه لنفسه، وطلب من الحاكم إحضاره وأمره بالمحاسبة، "وإن عاند فى ذلك تحبسوه إلى أن يمتثل ويعطى الرجل حقه، ونؤكد عليكم فى ذلك غاية التأكيد" وهذا يجعلنا نؤمن أن القضاء تدخل لإحقاق الحق، وهو فى ذلك متسق مع قوانين الشريعة الإسلامية ومرونتها، فقد أكد الفقهاء أن الوكيل متعرضٌ للتهمة إذا اشترى أو باع لنفسه وأقاربه ومن يعول، ولذا ذهب جمهور الفقهاء إلى منع الوكيل من الشراء من نفسه أو البيع لها، واستدلوا على ذلك بثلاثة أمور:

الأمر الأول: خشية لحوق التهمة له وخشيته ترك الاستقصاء فى الثمن.

الأمر الثانى: إن سياق التوكيل فى البيع والشراء يدل على إخراجه من جملة المشترين، فلا يكون بائعاً ومشترياً فى آن واحد.

الأمر الثالث: إنه لا يجوز أن يتولى طرفى العقد بنفسه، يأخذ بإحدى يديه من الأخرى، ولكن الحنابلة قد رأوا جواز ذلك بشروط[٤٠] وهنا يمكن الاستفادة من الفروق المذهبية.

ولجأ الذمى بندكى ولدكريادى الرومى للمحكمة مدعياً على بواب وكالة الناضورى بأن المدعى وضع ٨١ جلدة ماشية ٧٥ جلد بقرى وستة جاموسى، وسافر لثغر رشيد وبعد عودته لم يجد الجلود وأجاب المدعى عليه بالإنكار، وجاء المدعى بشهود أيدوا ما جاء فى دعواه انه خزن الجلود فى الوكالة فحكم القاضى على المدعى عليه بالإحدى وثمانين جلدة المذكورة وفى نفس القضية ولأن المدعى مسافر فقد وكل عنه من ينوب فى استلام الجلود [٤١].

وكان التجار يلجئون للمحكمة ضد ظلم رجال الإدارة إذا ما تدخلوا لاغتصاب حقوق التجار ادعى الحاج مصطفى بن محمد الادرينى ومحمد ابن على من اهالى أدرنه ايضاً على مصطفى جاويش ستحفظان بالثغر، بأنه بعد وفاة شريك المدعيين المذكورين بالثغر وهو محمد بن محمد يحيى من أدرنه وانحصر ارثه فى زوجته وابنة مصطفى وأن المدعى عليه المذكور وضع يده على أموال الشركة كلها والمبلغ هو الف قرش وثلاثون قرشاً – وعندما سئل المدعى عليه أجاب بالاعتراف لوضع يده على التركة وأنكر كون المدعيين شركة مع المتوفى المرقوم، بادر الاثنان المدعيان بإثبات ما ادعياه بشهادة وسلمهما الشهود، عندئذ حكم القاضى بأحقيتهما فى أموالهم فأمتثل المدعى عليه ذلك وسلمهما كامل التركة المذكورة فأخذوا مالهما وما بقى يتسلمه الوصى على التركة المذكورة لحين تسليمه لورثة المتوفى ولم يكتف القاضى بذلك بل انه أقام بما له من الولاية العامة الحاج مصطفى المدعى السابق وصيا على أموال شريكه المتوفى حتى يوصلها لأصحابها (الورثة) فى أدرنة بعد أن ثبت للقاضى عفته وأمانته وصيانته وديانته وأنه من وضع الشئ فى محله(٤٢)، يتضح من ذلك أن المحكمة كانت تتدخل لإقرار الحق دون هيبة أو خشية من أصحاب النفوذ،إضافة لسهولة إجراءات التقاضى على اللجوء للمحكمة فى كافة الأمور المتنازع عليها.

وادعى الحاج عبد الرازق بن المرحوم حسن الحناوى الشهير بالأعرج على الحاج سعد بن المرحوم المرسفى، بأن والد المدعى له بذمة المدعى عليه مبلغاً من المال الاشرفية الزنجرليه ثمانية شريفياً وريال واحد وهذا مكتتب بدفتر والد المدعى المرقوم ويطالبه بذلك.

أجاب المدعى عليه أنه أخذ هذا المال للمضاربة (٤٣) وخسر المبلغ، وأكد المدعى الذى أحضر شهوداً أكدوا فى شهادتهم أنه قرض شرعى، لذلك ألزم القاضى المدعى عليه بقضاء ذلك المبلغ (٤٤) وهنا أمران جديران بالملاحظة:

أولها: وجود دفتر به تمسك (مستند) عند التاجر مما يعنى وجود دفاتر لحسابات التجار وهو يدحض فرية عدم وجود وثائق تجارية عند التجار فى مصر، وأيضاً أخذت المحكمة بهذا المستند فى إصدار الحكم.

وثانيهما: أن المحكمة أعطت الحق للمدعى عليه فى الطعن فى شهادة الشهود ولكنه لم يستطع ذلك.

وفى بعض الأحيان يستعين القاضى بفتاوى المفتون[٤٥] للمساعدة فى إصدار الحكم[٤٦].

خامساً القضاء والتجارة الداخلية

هناك بعض الآراء التى تقلل من قيمة التجارة الداخلية بين المدن المصرية وأنها عبارة عن تجارة حوانيت (دكاكين) لا أهمية لها وقد لعب القضاء دوراً مهماً فى التجارة الداخلية فعلى سبيل المثال كانت أسعار البضايع والسلع المختلفة تحدد أمام القاضى وعلى الجميع الالتزام بها وعلى المحتسب تنفيذها.

فقد ذهب جماعة من الذين يتاجرون فى الكتان وهم من بلدة الحصة بولاية الغربية ويتاجرون فى الكتاب بالإسكندرية وهم يبيعونه بالرطل، وعمل حسين جاويش طائفة عزبان أراد ان يفرض عليهم عوائد جديدة فرفضوا محتجين بسببين هما:

١- أنهم يبيعون الكتان بالرطل.

٢- أما السمسرة والعوائد فهى مفروضة منذ القدم لمن يبيع الكتان بالقنطار وجاءوا بعدد من الشهود الذين أيدوا ما قالوه لذلك:" منع مولانا افندى المومى إليه حسين جاويش المرقوم ومنع من يتعرض لهم فى ذلك من جاويشية وسماسرة. منعاً وقضاء شرعياً[٤٧] بذلك رفع القاضى الظلم عن التجار واصدر حكمه

بذلك الذى الزم به الجميع ولم يفرق بين واحد من كبار المتنفذين وبين الرعية، يؤيد ذلك أن أحد التجار وهو محمد بن السيد عبدالله وكان مقيما بناحية سيدى غازى بالبحيرة للتجارة فى الأغنام وأن قائمقام البحيرة حسن أغا نزل هناك وأخذ من غنمه أحدى وأربعين رأساً لذلك أمر القاضى بإحضار القائم مقام وسؤاله وبالفعل حضر وأنكر ذلك ولم يستطع المدعى الإثبات ببينه تشهد له بصحة ما يقول "ولم يحضر المخبر من يشهد له بذلك وعجز عن إثبات ذلك ولما صار الحال على هذا المنوال كتب ذلك طبقاً لواقعة الحال" (٤٨) وهذا يدحض ما يذكره البعض من ان القضاء كان يجامل فى أحكامه فلم يكن هناك فرق بين الحاكم والمحكوم وأصبح الجميع سواسيةً أمام القضاء بدليل وقوف قائمقام البحيرة أمام القاضى

٣- ونظراً لأهمية طريق الإسكندرية القاهرة ومرور قوافل التجارة عليه، كان مشايخ العربان جميعاً يحمون الطريق من عامود السوارى وإلى معدية الاشندن ولهم من العوائد من الجوالى القديمة (٤٩) وفى الاتفاق انه فى حالة ضياع شئ من المسافرين بالدرب ولم يعرف فاعله فعل الجماعة المذكورين قيمته لصاحبه آو مثاله ضماناً من كل منهم بذلك ويلاحظ أن كل منهم كفل الاخر أمام القاضى وتصادقوا على ذلك.

وكان يتم تسجيل عقود الشراء والبيع تمام القاضى وعقد الالتزام ايضاً فعندما جاء البيورلدى من الديوان العالى بمصر اشهد على نفسه، عيسى جلبى مستحفظان على نفسه وبالوكالة الشرعية عن شريكه أحمد التزامهم جميع الحسبة الشريفة بالثغر بمبلغ قدره ثلاثون الف نصف فضة(٥٠).

وعندما ازددت مظالم حاكم البحيرة وأدى ذلك لتعطل تجارة الأغنام من البحيرة إلى الإسكندرية لخوف الناس لأنه لو غاب الأمان خاف التجار واختفى راس المال، لذلك قام عليه القوم وفى مقدمتهم القاضى وأرسل حاكم البحيرة خطابا

للقاضى برفع المظالم التى وقعت على عاتق تجار الأغنامٍ وأن حضرة أمير اللوا المرقوم رفع عنهم المغيرة المذكورة وتوافق معهم على أنهم يدفعون من الأغنام عشرها كل عشرة شاة واحدةً وطلب من القاضى أن ينادى من طرف الشرع الشريف فى السوق لأجل إسماع التجار بذلك الأمر وعليهم أمان الله تعالى ورسوله ثم أماننا السعيد برفع تلك المظالم.. يكون راحة عباد الله الفقراء والمساكين فى البيع والشراء والتجارة والمرابطين والفقرى إلى الله تعالى.

ارتبط بدور القضاء فى التجارة الداخلية تقرير القاضى لشيخ طائفة السماسرة بالإضافة لدوره فى تعيين رؤساء الطوائف عموماً فقد قرر وابقى مولانا افندى على بن المرحوم محمد الشهير نسبة بالدرشابي شيخاً ومتكلما على طايفة السماسرة بالثغر من المسلمين واليهود بشروط هى..

١- أن يتكلم بينهم با لعدل والأنصاف.

٢- أن يضبط الحرفة ضبطا شافياً بما هو متعلق بهم مما يرد إلى الثغر.

٣- أن تباع البضايع بالسعر الواقع لأجل حصول الضبط وعدم وقوع الخلل.

٤- أن يقبض فى نظير ذلك ماله قبضة من جعالة السمسرة دون زيادة واقر انه قرره للآتي عفته وديانته وأمانته وكمال استحقاقه ورضى زملائه به[٥١].

مما سبق يتضح عدة أمور:

- لعب القضاء دوراً مهماً ومرناً فى التعاملات التجارية سهلتها وقدمت للتجار الدعم الكافى للانطلاق لكافة أنحاء الدولة العثمانية.
- كانت الشريعة الإسلامية مرنة بشكل أدى لظهور العديد من الاجتهادات الفقهية لتتناسب مع التطور التجارى المتزايد فى القرن الثامن عشر.
- لم يكن القضاء متزمتا ولا حجر عثرة أمام النمو التجارى، بل كان عاملاً مساعداً لهذا النمو

- أهمية الرد على ما تذيعه المدرسة الاستشراقية من اتهامات للشريعة الإسلامية وأيضاً للتاريخ الاسلامى وهى أما نابعة عن تعصب أو عن جهل أو تجاهل.

الملاحق

الملحق رقم ١ (٥٢)

لدى مولانا أفندي. بحضور كلا من مولانا العمدة بدر الدين حسن خضير المينى وسيدى خليل جميعى وغيرهما دام كمالهم مولانا الشيخ العمدة برهان الدين ابراهيم المرحوم الشيخ عبدالرحمن الدرى واشهد على نفسه طايعا مختارا من غير اكراه عليه فى ذلك ولا اجبار وجواز الاشهاد عليه شرعا ان عنده وبذمته بحق صحيح شرعى ووجه صريح مرعى للذمى شلومة اليهودى بن ابراهيم شلومة اليهودى مبلغا من الانصاف الفضة العددية الف ونصف واربعون نصف فضة ديوانى عنها ثمانية واربعون قرشا كل قرش منها ثلاثون نصف فضة حكم ذلك الحلول الشرعى بالطريق الشرعى وبمقتضى ذلك ترتب بذمة الشيخ ابراهيم قدرا وحلولا اشهد على نفسه الذمى شلوموا المرقوم انه قسط المبلغ المرقوم على ثمان سنوات قسط كل سنة ستمائة نصف فضة وثمانون نصف يقبضها المعلم شلومة من ديوان المقاطعة فى نظير ما له من الاستحقاق من وظيفة جامع النجاسين عند مضى كل سنة من تاريخه ورضى المعلم شلومة بذلك وبالحوالة على تلك حسبما توافقا وتراضيا على ذلك توافقا ورضا شرعين بالطريق الشرعى وعلى ذلك مكتتب بهما تمسك بخط الشيخ ابراهيم الشهد المرقوم وامضائه ومزيل بشهادة كل من الشيخ حسن خضر المينى وسيدى خليل جميعى والفقير خلف الله واطلاعهم وشهادتهم بذلك الاطلاع الشرعى بالطريق الشرعى وثبت مضمون ذلك مولانا افندى المومى اليه بشهادة شهوده وصدوره لديه

ثبوتا شرعيا وحكم بموجب ذلك حكما شرعيا جرى ذلك وحرر وبه شهد فى اوايل شهر ربيع الأول الذى هو من شهور سنة ثلاثة واربعين ومائة والف.

الملحق رقم ٢[٥٣]

لدى مولانا افندى. بعد ان اقر واعترف قدوة الاكابر عمدة ذوى المفاخر مصطفى جوريجس سردار طايفة الجراكسة بالثغر المرقوم اقرارا واعترافا شرعيين أن عنده وبذمته بحق صحيح شرعى ووجه صريح مرعى مبلغا قدره من الانصاف الفضة العددية معاملة تاريخية الف نصف وخمسمائة نصف فضة. حكم بذلك الحلول الشرعى لفخر امثاله كمال اقرانه الشريف مصطفى بن المرحوم الشهير قنيدى الحاضر معه بالمجلس ترتب ذلك بذمة مصطفى جوريجس المرقوم للشريف مصطفى قنيد المرقوم قدرا وحلولا وهو القدر الذى ترتب بذمته، اشهد على نفسه الشريف مصطفى قنيد المرقوم إشهادا شرعيا طابعا مختارا من غير اكراه فى ذلك ولا اجبار وجواز الإشهاد عليه شرعا انه قسط المبلغ المرقوم اعلاه على فخر امثاله مصطفى جوريجس المرقوم اقساط قسط كل شهر ستين نصف فضة يقبض ذلك منه ستين نصفا فضة تقسيطا شرعيا حسبما توافقا على ذلك....... حرر كما وقع وسطر وبه شهد فى غرة شهر ذى القعدة الشريفة سنة اثنين واربعون ومائة والف......

الملحق رقم ٣[٥٤]

لدى مولانا افندى. اشهد على نفسه فخر القبودانات قرة حسين قابودان بن مصطفى الحاضر بالمجلس اشهادا شرعيا وهو بحال الصحة والسلامة والطواعية والاختيار من غير اكراه فى ذلك ولا اجبار وجواز الاشهاد عليه شرعا انه صار عنده بعض ثقل فى لسانه وبذلك صار عاجزا عن خاصية النطق والتصريف بامور المحاسبة

بينه وبين شركائه وانه وكل واناب مناب نفسه ولد اخته الحاضر بالمجلس هو مصطفى ريس بن حسين ينوب عنه فى مباشرة ما يتعلق به من حقه بالغليون والمراساة بمينا الثغر والمحاسبة مع شركائه قديما وحديثا فى جميع اموره وكافة اشغاله جميعها من وقوع دعاوى وسماع دعاوى زاخذ الايمان وغير ذلك بما يقتضيه الشرع الشريف اسوة امثاله من الوكلاء وفعل ما يصوغ للوكلاء فعله توكيلا مطلقا مفوضا باقراره بالمجلس، قبل لك منه لنفسه ريس المفوضين قبولا مرضيا. جرى ذلك وحرر كما وقع وسطر فى ثانى عشر ربيع الاول من شهور سنة اثنين وثلاثين ومائة والف......

الملحق رقم ٤ (٥٥)

لدى مولانا افندى. ثبت لدى مولانا افندى المومى اليه بشهادة كلا من المكرم الاجر الحاج محمد بن المرحوم الفلنوشى والمكرم احمد بن المرحوم الحاج على الحمدونى والمحترم المكرم النورى على بن المرحوم الحاج محمد شهير بالبقلوطى المغربى السوسى كل منهم معرفة الاجل الفادى التاجر المكرم بالقاسم بن المرحوم الفقى محمد المغربى السوسى شهير بالصويرى المعرفة الشرعية وان بالقاسم الصويرى المرقوم وكل واناب مناب نفسه وبدلاعن شخصه فى استخلاص حصته من الشركة التى بين ابى القاسم الصويرى وبين المرحوم الحاج احمد المغربى الاسفاقسى شهير بالينبقسى وفى الدعوى والمحاسبة والصلح والابراء ومما يسوغ له فعل شىء كاسوه الوكلاء كما ذلك بوثيقة مكتتبة من مدينة سوس المذكورة ومؤرخة باواسط شهر ربيع الاول من شهور سنة تاريخه مفصل مضمونها لدى مولانا افندى المومى اليه شهادة من ذكر وعلى اسمائهم فيه اعلاه وبالتصادق على ذلك جميعه تصادقا شرعيا وحكم بموجب ذلك وبصحة التوكيل والمحاسبة بمال الشكة حكما شرعيا مسيولا فيه. جرى ذلك وحرر كما وقع وسطر وبه شهد فى اواخر شهر شعبان المعظم الذى هو من شهور سنة اثنين وثلاثين ومائة والف......

الملحق رقم ٥(٥٦)

لدى مولانا عبدالرحمن افندى ورد لديه لحضرة مولانا أمير الأمراء الكرام كبير الكبراء الفخام الجناب المكرم حضرت محمد باشا بالجيش سابقا دام محمده أشهد على نفسه الذمى قسطلان الفرنسى تاجر غليون نامولقايوان الانكليز اشهادا شرعيا وهو بحال الصحة والسلامة والطواعية والاختيار من غير اكراه فى ذلك ولا اجبار وجواز الاشهاد عليه شرعا أنه قبض من حضرة محمد باشا المومى إليه ناولون القمرة التى بالغليون المرقوم الممنوحة فيها حالا إلى محمية اسلامبول وناولون اتباعه وهم سبعة وعشرون رجلا وناولون اثقاله النهالقبون وهو اثنان وعشرون جوالا من البكسماط وعشرون اردبا من الأرز بالكيل الرشيدى ضمن خمسة واربعون زنبيلا وعشرة ارادب من العدس ضمن ثلاثة وعشرون زنبيلا ومائة افة واحدة واربعون من السمن منهن بلاصيات وقفصين من السكر زنتهما اربعة قناطير ونصف قنطار واسبابه التى ضمت سبعة حزام من الشعر وانفسه بط بندق وسبون وغير ذلك ودمنين من الحصر بالتمام والكمال. وأن الناولون الموضح ماذكر حملة من الانصاف المعدة سبعة عشر ألف نصف فضة كما الاصل ومبانا بجملتها ثمانية آلاف نصف وخمسمائة قبضا وتسليما شرعيين بالطريق الشرعى ضمانه عنه بذلك ترجمان الفرنسى بالنفر العارف بلغته هو فرانسكو الترجمان وصدق على ذلك كذلك حضرة محمد باشا المومى تصديقا وقبولا شرعيين بالطريق الشرعى وثبت ذلك لدى مولانا أفندى المومى اليه ثبوتا شرعيا وحكم بموجب ذلك حكما شرعيا مقبولا. حرر ذلك فى اليوم المبارك وهو الرابع عشر من صفر الخير من شهور سنة تسع وتسعين وألف.

الملحق رقم ٦ (٥٧)

لدى مولانا عبدالرحمن افندى . أشهد على نفسه فخر التجار المكرمين عين الاماثل المعظمين الامثل المكرم الحاج يوسف بن المرحوم الحاج قاسم الشهير نسبه الكريم بالبرجى الحاضر بالمجلس شهوده الغشهاد الشرعى وهو بحال الصحة والسلامة والطواعية والاختيار من غير اكراه فى ذلك ولا اجبار وجواز الاشهاد عليه شرعا أنه وكل وأناب مناب نفسه المكرم احاج عمر ابن أبوسلامة فركوش الحزمى المقيم الى ن بسوس فى قبض واستلام ما للوكيل من الدين بالذمم بسوس ممن هو عنده المعلوم ذلك عندهما شرعا وفى استخلاص جميع تعلقات الموكل بسوس من قبض اجرة الأماكن المخلفة عن أخى الموكل هو المرحوم الحاج عبدالعزيز المعروف بشركة الحاج على دويب المتكلم المذكور بطربق وصايته على ابن اخيه المذكور هو محمد وفى الدعوى بذلك والمطالبة والإبراء والصلح وما يصوغ للموكل فعله توكيلا مفوضا ورضى بقوله وفعله باقراره بذلك بالمجلس الاقرار الشرعى بالطريق الشرعى ثبت ذلك لدى مولانا أفندى المومى إليه اعلاه بشهادة شهوده وصدوره لديه ثبوتا شرعيا وحكم بموجب ذلك حكما شرعيا وبه شهد فى ثامن عشر جمادى الأول من شهور سنة تسع وتسعين والف.

الملحق رقم ٧ (٥٨)

لدى مولانا عبدالرحمن افندى ورد لديه لحضرة مولانا أمير الأمراء الكرام كبير الكبراء الفخام الجناب المكرم حضرت محمد باشا بالجيش سابقا دام محمده أشهد على نفسه الذمى قسطلان الفرنسى تاجر غليون نامولقايوان الانكليز اشهادا شرعيا وهو بحال الصحة والسلامة والطواعية والاختيار من غير اكراه فى ذلك ولا اجبار وجواز الاشهاد عليه شرعا أنه قبض من حضرة محمد باشا المومى إليه ناولون القمرة التى بالغليون المرقوم الممنوحة فيها حالا إلى محمية اسلامبول وناولون اتباعه وهم سبعة وعشرون رجلا وناولون اثقاله النهالقبون وهو اثنان وعشرون جوالا من البكسماط

وعشرون اردبا من الأرز بالكيل الرشيدى ضمن خمسة واربعون زنبيلا وعشرة اراداب من العدس ضمن ثلاثة وعشرون زنبيلا ومائة افة واحدة واربعون من السمن منهن بلاصيات وقفصين من السكر زنتهما اربعة قناطير ونصف قنطار واسبابه التى ضمت سبعة حزام من الشعر وانفسه بط بندق وسبون وغير ذلك ودمنين من الحصر بالتمام والكمال. وأن الناولون الموضح ماذكر حملة من الانصاف المعدة سبعة عشر ألف نصف فضة كما الاصل ومبانا بجملتها ثمانية آلاف نصف وخمسمائة قبضا وتسليما شرعيين بالطريق الشرعى ضمانه عنه بذلك ترجمان الفرنسى بالنفر العارف بلغته هو فرانسكو الترجمان وصدق على ذلك كذلك حضرة محمد باشا المومى تصديقا وقبولا شرعيين بالطريق الشرعى وثبت ذلك لدى مولانا أفندى المومى اليه ثبوتا شرعيا وحكم بموجب ذلك حكما شرعيا مقبولا. حرر ذلك فى اليوم المبارك وهو الرابع عشر من صفر الخير من شهور سنة تسع وتسعين وألف.

ملحق رقم ٨(٥٩)

لدى مولانا أفندى. بعد أن صدرت الدعوى من المكرم الحاج سليمان ابن تر المغربى الجربى وهو الوكيل الشعى على ورثة المرحوم محمد بن سعيد الجربى المنحصر ورته الشرعى فى كل من زوجته المكرمة فاطمة المدعوة فطيمة المراة ابنة عبدالرحمن وبناتها منه وهما امنة وحليمة البكرات البالغات ووالدته المرحومة مسعودة امراة ابنة محمود عبدالعزيز الثابت وكالته عنهن بموجب حجة شرعية مسطرة من مدينة طرابلس المغرب مؤرخة بالخامس والعشرين من شهر ذى القعدة سالف عام تاريخه متصل مضمونها لدو موانا عبدالباقى افندى القسام بمحمية اسلام بول مؤرخة باليوم العاشر من شهر رمضان من السنة المذكورة مفصل مضمونها لدى مولانا فخر الله افندى القاضى بثغر رشيد مؤرخة بعشر شهر تاريخه أدناه مفصل مضمونها لدى مولانا

افند المومى اليه بشهادة شهوده اتصالا شرعيا محكوم بها بالموجب على فخر امثاله الحاج سليمان البواب وكالة مولانا المرحوم سنان باشا المرحوم الحاج عيسى الحمامى الحاضر معه بالمجلس أن لموكلاته المذكورات بداخل الوكالة المذكورة أربعة وعشرين تصفية من الزيت الطيب آل ذلك إليهم بالارث الشرعى من والدهم الحاج على المتوفى المورث المرقوم وأن المدعى عليه معارضه فى ذلك وطالبه باخذ الاربع وعشرين تصفية المذكورة وأنهم باقين تحت يده غير أن فيها تاريخه حضر لهم رجل يسمى الحاج قاسم ابن الحاج أحمد بن نايب المغربى وتوفى برشيد ولا يعلم المدعى المذكور فى ذلك حق وأن يثبت ما يدعيه فى ذلك. فأبرز المدعى الوكيل من يده الحجج المذكورة المتصلين المنفذين من قبل حكام الشريعة تدل تصفحائهم على ثبوت الوكيل المدعى المرقوم عن ورثة الحاج على المتوفى المرقوم وحين وفاته أقام الحاج قاسم بن نايب المرقوم للتركة وورثته وتوفى الحاج قاسم المرقوم والتصاق المدعى بهم تحت يد الحاج سامى بن المرحوم يونس الشهير بالطويل المغربى أصالة والزام الحاج أحمد ابن رمضان والحاج بركة معتوق والحاج محمد السهاوى واخرين بشهادتهما وتحملهما بالاشهاد اتصالا شرعيا الذى بمقتضاه قضى مولانا افندى المومى إليه بصحة توكيل الحاج سليمان المدعى المرقوم وأمر الحاج سليمان البواب المدعى عليه برفع الاربع والعشرين تصفية المذكورة للمدعىالمرقوم والخروج من عهدة ذلك بالطريق الشرعى قضاء وإبراء شرعيين بالطرق الشرعى وحكم بموجب ذلك حكما شرعيا. جرى ذلك وحرر ووقع وسطر وبه شهد فى خامس عشر محرم الحرام من افتتاح شهور أربعة وأربعين ومائة والف.

حواشي البحث

١- د. عبد الرحيم عبد الرحمن: فصول من تاريخ مصر الاقتصادي والاجتماعى فى العصر العثمانى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٠: حيث يذكر تدهور مدينة الإسكندرية التى هجرها كثير من الأجانب لتدهورها الاقتصادى بسبب الاضمحلال فى السوق المصرية عامة.

٢- مايكل رايمر: جوانب اجتماعية واقتصادية وسياسية من تاريخ الإسكندرية فى القرن الثامن عشر، مجلة آداب القاهرة، عدد ٥٧، ١٩٩١، ص ٢٦٩. أضف لذلك كتاب وصف مصر الذى عمل بشكل قوى على الترويج لفكرة التدهور راجع. جراتيان كوبير: دراسة فى مدينة الإسكندرية، وصف مصر، ترجمة زهير الشايب، مكتبة الخانجى، القاهرة، ج ٣ ص ٣٦٩.

٣- د. نللى حنا: ثقافة الطبقة الوسطى فى مصر العثمانية، ترجمة د. رءوف عباس، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٤، حيث ناقشت الموضوع بشكل جيد.

٤- د. نللى حنا: تجار القاهرة فى العصر العثمانى سيرة أبو طاقية شهبندر التجار، ترجمة د. رءوف عباس، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة ١٩٩٧، ص ٢٩.

٥- د. رءوف عباس حامد: فى تقديم الكتاب السابق، ص٣.

٦- د. ليلى الصباغ: الوجود المغربى فى المشرق المتوسطى فى العصر الحديث، المجلة التاريخية المغربية، العدد ٧، ٨، يناير ١٩٧٧، ص ٩١.

٧- عبد العزيز سالم: تاريخ الإسكندرية وحضارتها فى العصر الاسلامى من العصر الفاطمى إلى الفتح العثمانى ضمن كتاب، تاريخ الإسكندرية وحضارتها منذ أقدم العصور، محافظة الإسكندرية، ١٩٦٣، ص ٩٧.

٨- نفسه ص ٣٠٣.

٩- د. عبد العزيز الشناوى: الدولة العثمانية دولة إسلامية مفترى عليها، الانجلو المصرية، القاهرة، ج ٢، ص ٨٨٧.

١٠- محمد شفيق غربال: مصر عند مفترق الطرق أجوبة حسين افندى الروزنامجى، حوليات آداب القاهرة، ١٩٣٦.

١١– مسعد النادي: الإسكندرية في العصر العثماني رسالة ماجستير غير منشورة، آداب الإسكندرية، ص ٤٦.

١٢ – محمد فريد: الدولة العثمانية، دار الجبل، بيروت، ١٩٧٨، ص ٦٣.

١٣– عمر عبد العزيز عمر: المشرق العربي فى العصر الحديث ١٥١٦: ١٩١٦، دار النهضة العربية، بيروت١٩٨٥، ص٦١.

١٤– د. عبد العزيز الشناوى: مرجع سابق، ص ٧٠٦.

١٥– أندرية ريمون: الولايات العربية فى القرن السادس عشر – القرن الثامن عشر – منشور ضمن روبير مانتران: تاريخ الدولة العثمانية ترجمة بشير السباعى، دار الفكر، القاهرة ١٩٩٣، ص ٥٥٧.

١٦– سيد محمد صادق الأنصارى: عقد الوكالة فى الفقه الإسلامى، مكتبه جدة، جدة، ١٩٨٧ ص ٣١.

١٧– د. محمد أبوبكر إسماعيل: الفقه الواضح من الكتاب والسنة، دار المنار، القاهرة ١٩٩٧، ج٢، ص ٥٥٧.

١٨– دار الوثاق القومية: سجلات محكمة الإسكندرية، س٦٦ ، ص ٢٣٧، ص ١٥٨، أواخر شعبان ١١٣٢هـ .

١٩– دار الوثائق القومية: سجلات محكمة الإسكندرية، س ٥٧، ق٢٥١، ص ١١٠ ١٨ جماد الأول ١٠٩٩ هـ.

٢٠– دار الوثائق القومية: سجلات محكمة الإسكندرية س ٧٢ / ق ٩٣، ص ١٥٦٩ رجب ١٠٤٢ هـ.

٢١– دار الوثائق القومية: سجلات محكمة الإسكندرية س ٧٠، ق١٦١، ص ٩٣، ١٧ شعبان ١١١٦ هـ .

٢٢– سجلات محكمة الإسكندرية: س٧١، ق ٤٠٣، ص ٣٩٧، ١٥ محرم ١١٤٤ هـ.

٢٣– سجلات محكمة الإسكندرية: س ٧١، ق ٣٩٧، ١٥ محرم ١١٤٤ هـ .

٢٤– سجلات محكمة الإسكندرية: س٧٠، ق ٩٥، ص ٥٦، ٥ جمادى الثانى ١١١٦هـ.

٢٥– سجلات محكمة الإسكندرية: س٧٠، ق ١٥٤، ص ٨٩، ١٦ شعبان ١١١٦هـ.

٢٦– سجلات محكمة الإسكندرية: س٦٦، ق ٣٤، ص ٢٤، ١٢ ربيع الأول ١١٣٢هـ.

٢٧–سجلات محكمة الإسكندرية ، س ٧١، ق ٢٤٦، ص ٢٣٣. أوائل ربيع الأول ١١٤٣ه

٢٨– سجلات محكمة الإسكندرية: س ١٥، ق ١١٨، ص ٢٤، ١٩ رجب، ١٢٠٢ هـ

٢٩–سجلات محكمة الإسكندرية: س ٥٧، ق ١٩٠، ص ٨٥، ١٤ صفر ١٠٩٩ هـ.

٣٠–سجلات محكمة الإسكندرية: س٥٥، ق ١٥٢، ص ٦٨، ٢٧ جمادى الأخر ١٠٩٦ هـ.

٣١–سجلات محكمة الإسكندرية: س ٧٠ ق ١٤٠، ص ٨٠ ، ٢٥ رجب ١١١٦ هـ .

٣٢– سجلات محكمة الإسكندرية: س ٥٥، ق ٦٣٩، ص ٢٨٣، ٦ ذى القعدة ١٠٩٧ هـ.

٣٣– سجلات محكمة الإسكندرية: س٦٦ ق ١٧٧، س ١١٢، ١٦ رجب ١١٣٢ هـ.

٣٤– سجلات محكمة الإسكندرية: س ٧٠، ق ١٦٧، ص ٩٦.

٣٥– سجلات محكمة الإسكندرية: ٧١س، ق ١٨٤، ص ١٦٩.

٣٦– سجلات محكمة الإسكندرية: س ٥٨، ق ٣٥٤، ص ٢٠٠، ١٤ ربيع الأول ١١٠٣هـ.

٣٧– عبد الرازق إبراهيم عيسى: تاريخ القضاء فى مصر العثمانية ١٥١٧: ١٧٩٨، هـ. م. ع القاهرة، ص ١١٠، ١٩٩٨.

٣٨– سجلات محكمة الإسكندرية: س ٧١ ن ق ٤٨٥، ص ٥٩،٤ ٢٣ جمادى الأول ١١٤٤هـ .

٣٩– سجلات محكمة الإسكندرية: س ١٥،ق١٠٧٦، ص ٢٣٣، رجب ١٢١٦ هـ.

٤٠– سيد محمد صادق الأنصارى: مرجع سابق، ص ١٠٢.

٤١– سجلات محكمة الإسكندرية: س ٧١، ص ٣٨٤، ص ٣٨٥.

٤٢– سجلات محكمة الإسكندرية: س٧١، ق ٣٢١، ص ٣٣٥، ٥ شوال ١١٤٣ هـ.

٤٣– المضاربة هى عقد بين طرفين، أحدهما يدفع للآخر قسطا من ماله لينميه له فى تجارة ونحوها، على أن يكون الربح بينهما، والخسارة على كل منهما بحسب حصته من الربح وسميت مضاربة لأن كلا المتعاقدين يأخذان ضربا من الربح، أى نصيب منه، ولما جاء الإسلام أقر هذا النظام الذى كان معروفاً فى الجاهلية، ووضع له من الشروط ما يحقق فيه العدالة بين العامل ورب المال. د. محمد بكر إسماعيل: مرجع سابق، ج ٢ ص ٥٢٣ .

٤٤– سجلات محكمة الإسكندرية ٧١س ق ٦٤٠ ص ٥٤٨ أول محرم ١١٤٤هـ

٤٥- وجد أصحاب الفتوى إلى جانب القضاة ولعبوا دوراً مهما فى الحياة القضائية فقد كانوا بمثابة معاونين للقضاء يقدمون لهم الآراء الفقهية التى يحتاجون إليها ويقدمون فتاواهم مكتوبة لمن يطلبها من المتقاضين حتى يستعينوا بها أمام القضاء فى إثبات حقوقهم راجع عبدالرزق إبراهيم: مرجع سابق، ص٣٣٤ وما بعدها.

٤٦- راجع سجلات الإسكندرية: س٧١ ق ٤٤٥، ص ٤٢٥ أواخر ربيع الأول ١١٤٤ هـ راجع أيضاً فى المنازعات التجارية س ٦٦ ق ٩٦ ص ١٠٦٢ جمادى الأول ١١٣٢ هـ - س ٧٠ ق ١٥٤ ص ٨٩.

٤٧- سجلات محكمة الإسكندرية: س٧١ ص ٤٨٩ ص ٤٦٢.

٤٨- سجلات محكمة الإسكندرية س٥٨ ص ٢٥٨ ص ١٤٣ ١٤٠ شوال ١١٠٢ هـ .

* يوجه هذا الاهتمام فى طار الاتجاه الغالب فى الدراسات التاريخية الذى يميل لبيان أن النشاط التجارى كان ضعيفاً وربما معدوماً فى الريف المصرى فى العصر العثمانى أو كما يذكر كينث كونو "أن هذه الدراسات صورت الاقتصاد الريفى على انه اقتصاد معيشى حيث لا تكون هناك حاجة للتبادل بين القرى أو بين القرية أو المدنية" راجع كينث كونو: فلاحو الباشا الأرض والمجتمع والاقتصاد فى الوجه البحري ١٧٤٠: ١٨٥٨م، ترجمة هدى توفيق، مراجعة عاصم الدسوقى، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، ١٩٩٩، ص٧٧ ،ص٧٩ ويذكر كونو أن الإسكندرية كواحدة من أهم الموانئ المصرية اقتصر دورها على تجارة التصدير والاستيراد فكانت حلقة وصل بين الإنتاج المحلى والأسواق الخارجية ولكن دورها محدوداً فى التجارة بين المدينة والقرية " راجع: كونو:نفسه، ص ٧٩.

٤٩- سجلات محكمة الإسكندرية: س ٥٧ ق ١٨٧ ص ١٤ محرم ١٠٩٩ هـ.

٥٠- سجلات محكمة الإسكندرية: س ٥٧، ق ٧٦٦، ص ٣٣٥، أواخر الحجة ١١٠٠ هـ.

٥١- سجلات محكمة الإسكندرية: س ٥٧، ق ١٥٣، ص ٨٥، ١١ جماد الأول ١١٠٢ هـ.

٥٢- سجلات محكمة الإسكندرية، سجل رقم ٧١، وثيقة رقم ٢٤٦، صفحة ٢٣٣.

٥٣- سجلات محكمة الإسكندرية: سجل رقم ٧١، وثيقة رقم ٦٨، ص٥٩.

٥٤- سجلات محكمة الإسكندرية: سجل رقم ٦٦، وثيقة رقم ٣٤، ص٢٢.

٥٥- سجلات محكمة الإسكندرية: سجل رقم ٦٦، وثيقة رقم ٢٣٧، ص١٥٨.

٥٦- سجلات محكمة الإسكندرية: سجل م ٥٧، وثيقة رقم ١٩٠، ص٨٥.

٥٧- سجلات محكمة الإسكندرية: سجل رقم ٥٧، وثيقة رقم ٥، ص١١٠.

٥٨- سجلات محكمة الإسكندرية: سجل رقم ٥٧، وثيقة رقم ٢٥١، ص١١٠.

٥٩- سجلات محكمة الإسكندرية: سجل رقم ٧١، وثيقة رقم ٤٠٣، ص٣٩٧.

٦٠ - سجلات محكمة الإسكندرية: سجل رقم ٧١، وثيقة رقم ٤٠٣، ص٣٩٧.